المقرر الثالث: الحديث الثامن
عـــدة الطـــلاق

عدة الطلاق

٨. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبيُّ إذا طلَّقْتم النساءَ فطلِّقوهن في قُبُلِ عدَّتِهنَّ». وفي لفظٍ لمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

رواه البخاريُّ (٥٢٥١) كِتَابُ الطَّلَاقِ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ}، ومسلم (١٤٧١)كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد للدرس

الأسرة نواة المجتمع، واستقرارُها صِمام أمانه، والسعي نحو تقدمه، والتفريق بين المرء وزوجه يُؤدي إلى تقويض بنيان الأسرة المسلمة، وزعزعة البناء المجتمعي، وعدم استقراره، وكثرة مشكلاته، والرسول ﷺ كان يأمر بما يحقق استقرار الأسرة، وعدم التسرع في الطلاق الذي يؤدي إلى تشتت الأسرة، ويحث المؤمنين على ذلك بشتى الطرق وفي كل المناسبات، وحديث اليوم يُقدِّم لك نموذجًا لذلك.

٢. أهداف الدرس:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح لغويات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تستنتج حكم الطلاق البدعي.
- تُميز بين الطلاق السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ.
- تستنتج من الحديث اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأسرة المسلمة.
- تستشعر أهمية الحفاظ على الأسرة.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الخريطة التالية:

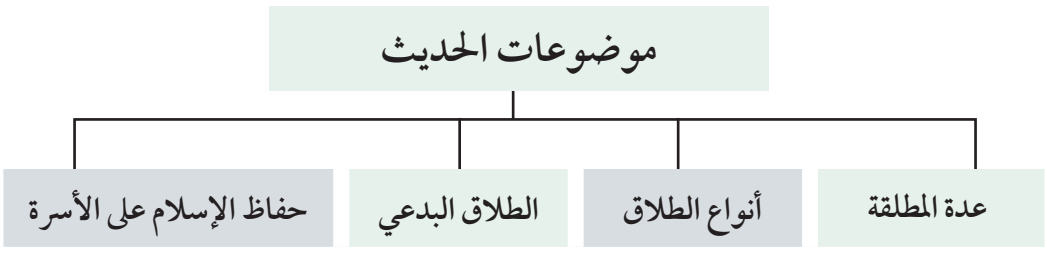

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

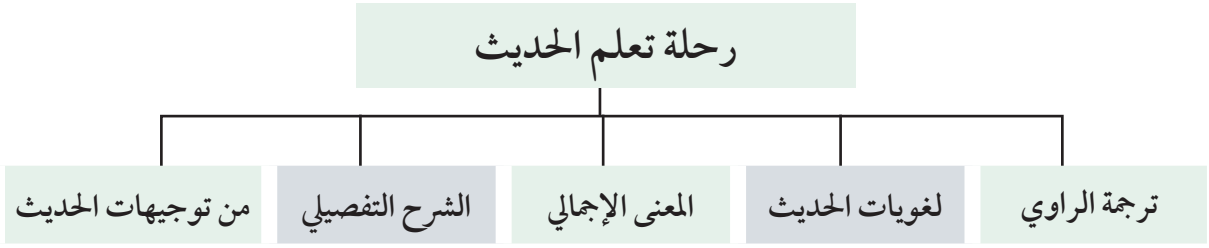

١. ترجمة راوي الحديث:

هو: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ، الإِمَامُ القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسلام، أَسْلَمَ وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يَحْتَلِمْ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمُّه هي زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ، أُخْتُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ الجُمَحِيِّ، روى عِلمًا كثيرًا نافعًا عن النَّبِيِّ ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَبِلاَلٍ، وَصُهَيْبٍ، وغيرهم، وهو من المُكثِرينَ بالفُتيا، ومن المكثرين بالحديث. «لابْنِ عُمَرَ أَلْفَانِ وَسِتُّمائَةٍ وَثَلاَثُونَ حديثًا بالمكرَّر، وَاتَّفَقا له على مِائةٍ وَثَمانِيَةٍ وَسِتِّينَ حديثًا، وَانْفَرَدَ له البُخَارِيُّ بِواحِدٍ وثمانين حديثًا، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وثلاثين»[١١٦]، تُوُفِّي سَنَةَ (٧٤)[١١٧].

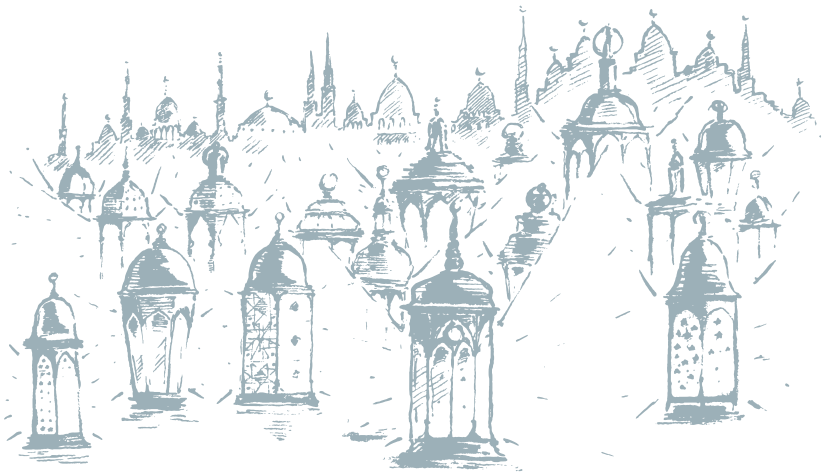

(١١٦) «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٠٣).

(١١٧) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٢٢)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥).

نشاط (١) اقرأ وحلل ثم أجب

روى نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَدَّ عَجَبُهُ مِنْ مَالِهِ قَرَّبَهُ لِرَبِّهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ رَقِيقُهُ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَرُبَّمَا شَمَّرَ أَحَدُهُمْ فَلْيَلْزَمِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَآهُ ابْنُ عُمَرَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَسَنَةِ أَعْتَقَهُ، فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللهِ مَا هُمْ إِلَّا أَنْ يَخْدَعُوكَ، فَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: فَمَنْ خَدَعَنَا بِاللهِ انْخَدَعْنَا لَهُ، قَالَ نَافِعٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ذَاتَ عَشِيَّةٍ وَرَاحَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَجِيبٍ لَهُ قَدْ أَخَذَهُ بِمَالٍ فَلَمَّا أَعْجَبَهُ سَيْرُهُ أَنَاخَهُ بِمَكَانِهِ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، انْزَعُوا زِمَامَهُ وَرَحْلَهُ، وَجَلِّلُوهُ وَأَشْعِرُوهُ وَأَدْخِلُوهُ فِي الْبُدْنِ.(١٤١).

أولًا: ما منقبة ابن عمر رضي الله عنه التي تدور حولها القصة؟

.....

.....

ثانيًا: كان ابن عمر -رضي الله عنه- من أشد الناس اتباعًا للسُّنَّة وتطبيقًا للقرآن، دلِّلْ من خلال القصة على ذلك واضعًا نُصْب عينيك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾﴾ (آل عمران:٩٢).

.....

.....

.....

.....

.....

(١٤١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٢٩٨).

عدة الطلاق

٢. لغويات الحديث:

عبارة الحديث	المعنى
الطَّلاق	لفظ جاهليٌّ وَرَدَ الشَّرع بتقريره وهو في اللّغة: حَلُّ الوَثاق، مشتَقٌّ من الإطلاق، وهو الإرسال والتَّرك، وفلانٌ طَلِق اليد بالخير؛ أي: كثير البذل. وفي الشَّرع: حلُّ عُقدة التَّزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللُّغويّ.
فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ	أي: ظهر عليه الغضب والغيظ
لعدّتهنّ	أي: عند ابتداء شروعهنّ في العِدَّة، واللّام للتَّوقيت؛ كما يُقال: لَقِيته لِلَيْلةٍ بَقِيَت من الشّهر.
طاهرًا	أي: حال كونها طاهرةً؛ وإنّما ذكره بلفظ التّذكير؛ لأن الطُّهر من الحيض من المختصَّات بالنساء، فلا يحتاج إلى التّاء، كما في الحائض.

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

(يروي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: فذهب والدُه عمَرُ بنُ الخطّاب إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن حكم هذا الطَّلاق في وقت الحيض: هل يجوز أو لا؟ وهل يقع أو لا؟ (فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ)؛ أي: ظهر عليه الغضب والغيظ، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا») فأمره رسول الله ﷺ أن يأمر ابنه عبد الله أن يُراجعها إلى نكاحه، ثمّ ليُمسِكْها عنده في بيته، «حَتَّى تَطْهُرَ» من الحَيْضة التي طلَّقها فيها، «ثُمَّ تَحِيضَ» حَيْضةً أخرى، «ثُمَّ تَطْهُرَ» من الحَيْضة الثانية، «ثُمَّ» بعدما تَطهُر من الحَيضة الثانية، «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»؛ أي: إن شاء أمسكها في نكاحه، وإن شاء طلَّقها في الطُّهر الثاني قبل أن يُجامعَها؛ «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»؛ أي: فهذا الطُّهر هو زمن الشروع في العِدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطلَّق فيها النساء. (وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلَّقْتم النساءَ فطلِّقوهن في قُبُلِ عدَّتِهنَّ﴾)، وهي قراءة شاذَّة، لا تثبُتُ قرآنًا بالإجماع؛ حيث لم تتحقَّق فيها شروط القراءة المتواترة، فلا يُصلَّى بها؛ وإنما يجوز الاستئناس بها في فَهم القراءة الصحيحة، فالمعنى: فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، وقوله: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»؛ أي: يجوز الطلاق سواء أكانت المرأة طاهرًا أم حاملًا.

٤. الشرح المفصَّل للحديث:

إن الله - تبارك وتعالى - له الخَلق والأمر، وقد خَلَق الإنسان وشَرَع له ما يَضبِط أمور معيشته وحياته، ويُصلِحها، ومن ذلك أنه رغَّب الرجل والمرأة في الزواج، وسمَّاه مِيثاقًا غليظًا، وأَمَرهما بإحْسان العِشْرة بينهما، وبيَّن حقوق كلِّ واحد منهما حتى تستقيم حياتهما الزوجيَّة، ودعا إلى التغافل بينهما عمَّا يَحدُث بينهما مما يُكرَه؛ قال تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

أما إذا حَدَث بين الزوجين ما يُكدِّر صَفْوَ حياتهما الزوجية، واستحالت العِشرة بينهما بالمعروف، فقد أباح الإسلام الطلاق بإحسان، وعدم نسيان الفضل بينهما، وشَرَع أحكام الطلاق، كما شَرَع أحكام الزواج.

وقد راعى الإسلام طبيعة الرجل والمرأة في أمر الزواج والطلاق، فجعل أمر الطلاق بيد الرجل؛ حيث إن طبيعة الرجل أنه أكثر عقلانيةً وتريُّثًا، ولا يندفع مع عواطفه وانفعالاته، فله القِوامة على الأسرة؛ قال تعالى: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤]، أما إذا تضرَّرت المرأة من زوجها، فلها طلب الطلاق، وأن تَصطَلِح مع زوجها على الافتداء؛ كما قال تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد أبطل الإسلام أحكام الجاهلية التي كانت النساء يَصْطَلين بنارها؛ كالعَضْلِ، وتعليق الزوجة وقتًا طويلًا، وجَعْلِ الطلاق بلا عدد ولا حدٍّ، ونحو ذلك؛ فقد كان الطلاق قبل الإسلام لا حدود له، فكان بلا عدد محدَّد، وكان في الطُّهر والحيض، دون مراعاة للمرأة في تطويل عِدَّتها؛ بل كانوا يتعمَّدون الإساءة إليها، فيتركونها تعتدُّ، حتى إذا كان آخر يوم من عِدَّتها، يُرجعونها، ثم يُطلِّقونها، فتعتدُّ، حتى آخر يوم من عِدَّتها يرجعونها، وهكذا دون تحديد، فتعيش المرأة مُعلَّقة، لا هي زوجةٌ فتُحصَن، ولا هي أيِّم فتتزوَّج، فلما جاء الإسلام رعاها، وأحاط حقَّ الرجل في الطلاق والرجعة بسياج يمنع تعسُّفه في استخدام هذا الحقِّ.

وضيَّق سبُل الطلاق - كما في حديث الباب - فجعل للطلاق عددًا ووقتًا مُحدَّدين، ووسَّع سُبل الرجوع عن الطلاق، فأباح مُراجعة الزوج لزوجته المطلَّقة ما دامت في عِدَّتها، بأن يقول: راجعتُكِ، أو بأنْ يأتيَ زوجته، وألزم الرجل أن يُبقيَ مطلَّقته في بيته، وألزم المطلَّقة بالبَقاء في بيت زوجها، إذا كان الطلاق رجعيًّا؛ قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ

عدة الطلاق

﴿مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق: ١].

وعظَّم الإسلام أمر الطلاق، وجَعَله من الأمور التي لا هَزْل فيها، ولا يُقبَل الادِّعاء بذلك في هذا الأمر العظيم، فمَن طلَّق هازلًا فإنَّ طلاقه يقع؛ فعن أبي هريرة - رضِي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١١٩).

وإن للطلاق أحكامًا شرعيَّة، وآدابًا لا بُدَّ من معرفتها ومُراعاتها والتقيُّد بها، ومتى جَهِلها الناس وغفلوا عنها، أضاعوا على أنفسهم ومجتمعهم ما في تشريع الطلاق من الحكمة والرحمة بالزوجين والأسرة والمجتمع.

وإن «الطّلاق قد يكون حرامًا، أو مكروهًا، أو واجبًا، أو مندوبًا، أو جائزًا، أمّا الأوّل، ففيما إذا كان بِدْعيًّا، وله صور»(١٢٠)، سنذكرها في شرح حديث الباب.

وإنَّ للطلاق صفةً شرعيَّة مُعتَبرة، وما عداها فهو طلاقٌ بدعيٌّ محرَّم يأثمُ صاحبه.

«فقد قسَّم الفقهاء الطّلاق إلى سُنِّيٍّ وبِدْعيٍّ، وإلى قسم ثالث لا وصفَ له؛ فالطلاق السُّنِّيُّ ما أمر به النبيُّ ﷺ - كما في حديث الباب - والبِدْعيُّ: أن يطلِّق في الحيض، أو في طُهْر جامعها فيه، ولم يتبيَّن أمرها، أحملت أم لا؟ ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف له الخُلع، والثّالث: تطليق الصّغيرة والآيسة والحامل الّتي قَرُبت ولادتها»(١٢١).

فحديث الباب يوضِّح الطلاق السُّنِّيَّ المشروع، وهو أن يطلِّق الرّجل امرأته طلقةً واحدةً وهي طاهر، دون أن يُجامعها في ذلك الطُّهر، أو تكون حاملًا وتبيَّن حملُها، ويكون الطلاق بطلقةٍ واحدة فقط، أمَّا إذا كان الطلاق على عِوَضٍ، فمباحٌ مطلقًا.

ويوضِّح أيضًا الطّلاق البِدعيَّ المنهيَّ عنه، وهو أن يطلِّق الرّجل امرأته أكثرَ من طلقة في لفظ واحد، أو يطلِّقها وهي حائض، أو يطلِّقها في طُهر قد جامَعَها فيه.

هذا وقد ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنّ الطّلاق - سواءٌ أكان سنّيًّا أم بِدْعيًّا - يَقَع، فلا يلزم من كون الطّلاق البدعيِّ منهيًّا عنه عدم وقوعه؛ بل يلحق الإثم مَن يتعمَّدُه مع حصول الطّلاق.

---

(١١٩) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والترمذيُّ (١١٨٤) وحسَّنه، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود " الأم» (٦/ ٣٩٧).

(١٢٠) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٦).

(١٢١) نفس المصدر.

نشاط (٢) اقرأ وتأمل ثم أجب

اقرأ الفقرة السابقة ثم أجب عما يلي:

أولًا: ابحث في مصادر المعرفة المتاحة لديك، ثم مَثِّل لكل حكم من أحكام الطلاق وفق الجدول التالي:

حكم الطلاق	المثال
حرام	
مكروه	
واجب	
مندوب	
جائز	

ثانيًا: لخص أقسام الطلاق كما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

قسم الفقهاء الطلاق إلى:

سني: مثل		

يروي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ)؛ أي: طلَّقها في حال حيضها، (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ)؛ أي: فذهب والدُه عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن حكم هذا الطَّلاق في وقت الحيض: هل يجوز أو لا؟ وهل يقع أو لا؟

(فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ)؛ «أي: غَضِب في شأنه رسول الله ﷺ، وفيه دليل على حُرمة الطّلاق في الحيض؛ لأنّه ﷺ لا يغضب بغير حرام»[١٢٢].

فـ«قوله: (فتغيَّظ)؛ أي: غَضِب فيه؛ لأن الطّلاق في الحيض بِدعة»[١٢٣].

(١٢٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٥/ ٢١٣٤).

(١٢٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (١٩/ ٢٤٤).

عدة الطلاق

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»): وفيه دليل على وقوع هذا الطّلاق البدعيِّ مع كونه حرامًا؛ فـ«الطلاق في الحيض - أو في طهر قد جامعها فيه - محرَّم؛ ولكنه إن وَقَع، لَزِم»[١٢٤].

والطلاق في الحيض مختلَف في وقوعه، فذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمَّة الأربعة وغيرهم، إلى وقوعه، وذهب جماعة من العلماء - منهم ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما - إلى عدم وقوعه.

وقد نقل ابن المنذِر، وابن قُدامةَ، والنوويُّ، وغيرهم، الإجماعَ على تحريم الطلاق حال الحيض[١٢٥].

نشاط (٣) اقرأ وتأمل ثم أجب

أولًا: ما الحكم الذي ورد في الفقرة السابقة؟ وما الراجح فيه؟

.....

ثانيًا: ما الدافع وراء تغيظ رسول الله ﷺ؟

.....

واختلف العلماء في المراجَعة، هل تَجِب أو تُستحَبُّ؟ وهل يُجبَر عليها أو لا؟

«واتَّفقوا على أنّه لو طلَّق قبل الدُّخول وهي حائض، لم يُؤمَر بالمراجعة، وعلى أنه إذا انقضت العِدَّة، أنّه لا رجعة»[١٢٦].

«واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فقيل: هذا الأمر محمول على الوجوب، ومن طلَّق زوجته حائضًا أو نُفَساءَ، فإنه يُجبَر على رجعتها، فسوَّى دَمَ النِّفاس بدم الحيض. ويُجبَر على الرجعة في الحيضة التي طلَّق فيها، وفي الطُّهر بعدها، وفي الحيضة بعد الطُّهر، وفي الطُّهر بعدها، ما لم تنقضِ عِدَّتها. وقيل: يُؤمر برجعتها، ولا يُجبَر على ذلك، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عِدَّتها أنه لا يُجبَر على رجعتها، فدلَّ على أن الأمر بمراجعتها نَدْب»[١٢٧].

و«في أمر رسول الله ﷺ عبدَ الله بن عُمرَ -رضي الله عنه- بمراجعة امرأته الّتي طلَّقها حائضًا دليلٌ يبيِّن أنَّ الطّلاق في الحيض واقع لازم؛ لأنّ المراجعة لا تكون إلّا بعد صحَّة الطّلاق ولُزومه، ولو لم يكن الطّلاق واقعًا لازمًا، ما قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»؛ لأنّ من لم يطلِّق، لا يُقال له: راجِعْ؛ لأنّه مُحالٌ أن يُقال لرجل امرأتُه في عِصمته لم يُفارقها: راجعْها؛ بل كان يُقال له: طلاقُك لم

---

(١٢٤) «المعلم بفوائد مسلم» للمازريِّ (٢/ ١٨٣).

(١٢٥) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٩)، «شرح النوويِّ على مسلم» (٩/ ٣١٥)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٣٤).

(١٢٦) «نيل الأوطار» للشوكانِّي (٦/ ٢٦٤).

(١٢٧) «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطال (٧/ ٣٨٠، ٣٨١).

يصنع شيئًا، وامرأتك بعدَه كما كانت قبلَه، ونحو هذا، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطّلاق عند جميعهم في الحيض مكروهًا بِدْعةً غيرَ سُنَّة»[١٢٨].

نشاط (٢) اقرأ وتأمل ثم أجب

أولًا: ما المسألة التي تدور حولها الفقرة السابقة؟ وما رأي الجمهور فيها؟

.....

.....

ثانيًا: وضح الدليل الذي ذكره الجمهور؟

.....

.....

«ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا» فأمره رسول الله ﷺ أن يأمر ابنه عبد الله -رضي الله عنه- أن يُراجعها إلى نكاحه، ثمّ ليُمسِكْها عنده في بيته، «حَتَّى تَطْهُرَ» من الحَيْضة التي طلَّقها فيها، «ثُمَّ تَحِيضُ» حَيْضةً أخرى، «ثُمَّ تَطْهُرَ» من الحَيْضة الثانية.

قالوا: فالطُّهر الأول فيه الإصلاح بالوطء، ولا تُعلَم صحَّة المراجعة إلا بالوطء؛ لأنه المُبتَغى بالنكاح والمراجعة في الأغلب، فكان ذلك الطُّهر مرادًا للوطء الذي تُستيقَن به المراجعة. فإذا مسَّها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طُهر قد مسَّها فيه؛ للنهي عن ذلك، ولإجماعهم على أنه لو فعل ذلك كان مطلِّقًا لغير العدَّة، فقيل له: دَعْها حتى تحيض أخرى ثم تَطهُر، ثم تطلِّق إن شئتَ قبل أن تمسَّ»[١٢٩].

«فإن قيل: ما فائدة التّأخير إلى الطُّهر الثّاني؟ فالجواب من أوجه؛ أحدها: لئلّا تصير الرّجعة لغرض الطّلاق، فوجب أن يُمسكها زمانًا كان يحلُّ له طلاقها، وإنّما أمسكها لمظهر فائدة في الرّجعة، الثّاني: أنّه عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنايته، والثّالث: أنّ الطُّهر الأوّل مع الحيض الّذي طلَّق فيه واحد، فلو طلَّقها في أوَّل طُهْر، كان كمن طلَّقها في حيض، والرّابع: أنّه نهى عن طلاقها في الطُّهر ليطول مقامه معها؛ فلعلَّه يُجامعها، فيَذهَب ما في نفسه من سبب طلاقها فيُمسكها، والأخير هو الأَوْلى»[١٣٠].

(١٢٨) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٤٢).

(١٢٩) «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطال (٧/ ٣٧٩).

(١٣٠) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٥/ ٢١٣٤).

عدة الطلاق

نشاط (٣) فكر ثم أجب

المشاكل الأسرية تؤرق المجتمع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أولًا: في الآية الأولى نهي غرضه حماية المرأة، وفي الآية الثانية تقرير حق للزوج من ورائه غرض يحقق الهدف من النهي الأول، اشرح هذا وبينه، مسترشدًا بالوجه الرابع في الفقرة السابقة.

.....

.....

.....

ثانيًا: وضح كيف أسهم حديث الدرس في تقديم حل لمشاكل الزوجية والحفاظ على الأسرة؟

.....

.....

.....

«ثُمَّ» بعدما تَطهُر من الحَيضة الثانية، «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»؛ أي: إن شاء أمسكها في نكاحه، وإن شاء طلَّقها في الطُّهر الثاني قبل أن يُجامعَها، و«ذكروا أنَّ له أن يطلِّقها في الطُّهر الَّذي يلي الحيضة الَّتي طلَّقها وراجعها فيها»[١٣١].

وقوله: (قبل أن يمسَّها)؛ أي: قبل أن يُجامعها.

قوله: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»؛ أي: فهذا الطُّهر هو زمن الشروع في العِدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطلَّق فيها النساء.

«قوله: (فتلك العدَّة)؛ أي: هي العِدَّة الَّتي أمر الله أن يطلَّق لها النِّساء حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]»[١٣٢].

(وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبيُّ إذا طلَّقتم النساءَ، فطلِّقوهن في قُبُلِ عدَّتِهنَّ)، وهي قراءة شاذَّة،

(١٣١) نفس المصدر.

(١٣٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (١٩/ ٢٤٤).

لا تثبُتُ قرآنًا بالإجماع؛ حيث لم تتحقَّق فيها شروط القراءة المتواترة، فلا يُصلَّى بها؛ وإنما يجوز الاستئناس بها في فَهم القراءة الصحيحة، «ونُقلت هذه القراءة أيضًا عن أُبيٍّ وعثمان وجابر وعليٍّ بن الحُسين وغيرهم... والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العِدَّة؛ لئلّا يلتبس الأمر بطول العِدَّة فتتأذَّى بذلك المرأة»[١٣٣].

فالمعنى: فطلقوهن مستقبلات لعدتهن؛ أي: في الوقت الّذي يشرعن فيه في العدّة، وزمن الحيض لا يُحسَب من العِدَّة، فإذا طلّق فيه لم يقع طلاقه في الحال الّتي أمر الله بها، وهو استقبال العدّة والدّخول فيها، وهو أن يقع الطّلاق حال طُهرها، لا حال حَيضها؛ وذلك أنّها بالطُّهر تستطيع إحصاء عِدّتها، وهي ثلاثة قروء، والقُرء هو الطُّهر، وقيل: الحيض.

قوله: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»؛ أي: يجوز الطلاق سواء أكانت المرأة طاهرًا أم حاملًا.

و«اعلم أنّ الأحسن أن يطلِّق الرّجل امرأته تطليقةً واحدةً في طُهْر لم يجامعها فيه»[١٣٤].

نشاط (٣) فكر ثم أجب

قول الراوي: (وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبيُّ إذا طلَّقْتم النساءَ، فطلِّقوهن في قُبُلِ عدَّتِهنَّ)).

أولًا: يستنبط الفقه أحكامه الفرعية والكلية مستندًا على أدلة، فما هذه الأدلة؟

.....

.....

.....

ثانيًا: بما تفسر إيراد النبي ﷺ للآية أثناء كلامه؟

.....

.....

ثالثًا: للقراءات القرآنية أثر في الأحكام الفقهية وهذا نموذج لها، وضح أهمية القراءات القرآنية في استنباط الأحكام؟

.....

.....

.....

(١٣٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٦).

(١٣٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (٥/ ٢١٣٤).

عدة الطلاق

أحاديث للمدارسة:

- مرَّ بنا في هذا الحديث عن بعض الأحكام المتعلقة بالعدة من حيث الفترة التي تعدتها المرأة المطلقة، ومن الأحكام المتعلقة بالعدة كذلك الإحداد، وهو خاص بالمرأة التي مات عنها زوجها، ومن الأحاديث التي تناولت هذا الحكم بشيء من الإيضاح والتفصيل ما رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»(١٣٥).
- ففي هذا الحديث يقول رَسُول الله ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ أي: لا يَحِلُّ لامرأة أن تترك الزينةَ والطِّيب على ميت ثلاث ليالٍ، إلا أن يكون الميت زوجها، فتترك ذلك أربعة أشهر وعشرَ ليالٍ. «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»؛ أي: لا تَلبَس الثيابَ المصبوغة للزينة، ويرخَّص لها في ثوب عَصْبٍ، وهو ثوبٌ يمنيٌّ يُصبَغ غزلُه ثم يُنسَج. «وَلَا تَكْتَحِلُ»؛ أي: لا تَستعمِل الكُحل. «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»؛ أي: لا تمسُّ طِيبًا، ويُرخَّص لها عند الاغتسال من الحيض مسُّ شيء يسير من الطِّيب؛ لقَطْعِ الروائح الكريهة، فيُمكِنها التبخُّر بمثل طِيب القُسط أو طيب الأظفار.

٥. توجيهات الحديث:

- للطلاق أحكام وآداب وحِكَمٌ لا بُدَّ من معرفتها، ومُراعاتها عند الطلاق.
- في حديث الباب أن من طلَّق امرأته حائضًا أنه يُراجعها، ثم يُمسِكها حتى تَطهُر، ثم تَحيض، ثم تَطهُر، ثم إن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، وإن شاء أمسك.
- ضيَّق الإسلام سبُل الطلاق، ووسَّع سُبل الرجوع عن الطلاق.
- ينقسم الطّلاق إلى سُنِّيٍّ وبِدْعيٍّ، وإلى قسم ثالث لا وصفَ له، وهو تطليق الصّغيرة والآيسة والحامل الّتي قَرُبت ولادتها(١٣٦).
- الطلاق السُّنِّيُّ هو أن يطلِّق الرّجل امرأته طلقةً واحدةً وهي طاهر، دون أن يُجامعها في ذلك الطُّهر، أو يطلِّقها وهي حامل.
- الطّلاق البِدعيُّ هو أن يطلِّق الرّجل امرأته أكثرَ من طلقة في لفظ واحد، أو يطلِّقها وهي حائض، أو يطلِّقها في طُهر قد جامَعَها فيه.

---

(١٣٥) رواه البخاريُّ (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(١٣٦) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٦).

- الحكمة من تحديد وقت للطلاق، وهو أنْ تكون المرأة في حال طُهرٍ لم تُجامعْ فيه: هو التريُّث والتأنِّي في إيقاع الطلاق، فلا يتسرَّع الرجل ويُقدِم عليه لأدنى سببٍ؛ بل يجب عليه أن يتَّخِذ قرار الطلاق بعد تفكير وتَرَوٍّ، وعزم أكيد على الفراق؛ بدليل عدم مسِّ زوجته في حال طهرٍ كامل.
- يجبُ إعلامُ الزوجة بطَلاقها لتعتدَّ العدَّة الشرعيَّة التي ينبني عليها أحكامٌ كثيرة.
- الحكمة في المنع من طلاق الحائض: خشية طول العِدَّة.
- الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامَع فيه: خشية أن تكون حاملًا، فيندم الزوجان أو أحدهما؛ فربما لو علما بالحمل، لأحسنا العِشرة، وحصل الاجتماع بعد الفُرقة والنفرة.
- حرص الإسلام ألا تطول عِدَّة المرأة يومًا واحدًا عما قدَّره الشرع لها؛ فأَمَر أن يكون الطلاق بحيث تستقبل عِدَّتها، وذلك لا يكون إلا إذا طلَّقها في طُهر لم يجامعها فيه؛ لأنه لو طلَّقها في طُهر جامعها فيه، لم يحسب هذا الطهر من القروء الثلاثة، وبدأت عِدَّتها بالطهر الذي يلي حيضتها عند من يقول بأن العِدَّة بالأطهار، ولو طلَّقها في الحيض لم تُحسَب هذه الحيضة من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بحيضة أخرى عند من يقول بأن العدَّة بالحيضات، فكان لزامًا أن يطلِّق من أراد الطلاق في طُهر لم يجامع فيه.
- قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[الطلاق: ١]؛ أي: إنما أبقَيْنا المطلَّقة في منزل الزوج في مدَّة العدَّة؛ لعلَّ الزوج يندمُ على طَلاقها، ويَخلُق الله في قلبه رجعتَها، فيكون ذلك أيسر وأسهل[١٣٧].
- قال تعالى: (فإذا بلغن إجلهنَّ)؛ أي: قاربت العدَّة على الانقضاء، (فأمسكوهنَّ بمعروف)؛ أي: بحُسن صحبة، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف؛ بل يُطلِّقها على وجهٍ جميلٍ وسبيلٍ حسنٍ[١٣٨].
- في الحديث أن السُّنَّة تُفسِّر القرآن؛ لقوله ﷺ: «فتلك العدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء».
- نقل ابن المنذر وابن قدامة والنوويُّ رحمهم الله وغيرهم الإجماع على تحريم الطلاق حال الحيض[١٣٩].

---

(١٣٧) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٤).

(١٣٨) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٣).

(١٣٩) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٩)، «شرح النوويِّ على مسلم» (٩/ ٣١٥)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٣٤).

عدة الطلاق

- الطلاق في الحيض مختلف في وقوعه؛ بسبب الخلاف في قوله ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»: هل المُراد بالمراجعة هنا المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟ على قولين للعلماء، فالأمر برجعتها يقتضي الوجوب، وحمله بعضهم على الاستحباب.
- قوله: (قبل أن يمسَّها) دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْرٍ جامعَ فيه.
- الطّلاق قد يكون حرامًا، أو مكروهًا، أو واجبًا، أو مندوبًا، أو جائزًا، أمّا الأوّل، ففيما إذا كان بِدْعيًّا بأن يُطلِّق في الحيض أو في طُهْرٍ جَامَعَ فيه.
- اختلفوا في أمره ﷺ بالمراجعة، هل الأمر للوجوب، فتجب الرّجعة أم لا؟ قيل: إذا امتنع الرّجل منها، أدَّبه الحاكم، فإن أصرَّ على الامتناع، ارتجع الحاكم عنه، وذهب الجمهور إلى أنّها مستحبَّة فقط[١٤٠].
- في الحديث يجوز للمرء أن يبعث من يستفتي بدلًا منه، إذا كان الشخص المُرْسَلُ يُحسن الإبلاغَ والفَهم.
- يجوز للعالِمِ والمُرَبِّي والداعية أن يغضب على فعلٍ فَعَله السائل لم يكن له علمٌ بحُكمه، إذا كان ذلك الفعلُ عظيمًا يستدعي المشاورة وسؤال أهل العلم قبل فِعْله.
- على المُرء إذا أصابه شكٌّ - ولو يسيرًا - في فعلٍ فَعَله، أن يستشير أهل العلم؛ فربما كان حكمُه يخفى عليه، وإن بدا واضحًا جليًّا.
- انتبه؛ فغاية الشيطان هَدْم البيوت، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الزوجة، وإكرامها، ومعاشرتها بالمعروف، حتى عند انتفاء المحبَّة القلبية؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].
- من أجمل ما ذكره النبيُّ ﷺ في شأن الإحسان إلى الزوجة: أن إطعام الزوج لزوجته، ووضعَ اللُّقمة في فِيها، له في ذلك أجر، فقال: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[١٤١].
- اعلَم أن في التفريق بين الزوجين مَضَارَّ كثيرةً؛ منها: وقوعُ العَدَاوة والبغضاء والشحناء بين الزوجين وأهليهم، وفسادُ الأطفال، وانتشارُ سيِّئ الأخلاق، واحتمالُ كثرة وقوع الفاحشة، وغلبة أولاد الزنا، و»فيه من انقطاع النسل، وانصرام بني آدم، وتوقُّع وقوع الزنا الذي هو أعظمُ الكبائر فسادًا، وأكثرُها مَعَرَّةً»[١٤٢].

---

(١٤٠) «سبل السلام» للصنعانيِّ (٢/ ٢٤٩).

(١٤١) رواه البخاريُّ (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(١٤٢) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» للولويِّ (٤٣/ ٥٠٠).

ثالثًا: التقويم

س١: ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة التي تُعبر عن مدلولات ألفاظ الحديث:

أ. (فَتَغَيَّظَ) وصف لكراهة النبي ﷺ للفعل. (صواب - خطأ)

ب. (إن شَاءَ أَمْسَكَ) دليل على إلغاء الطلاق بالرجعة. (صواب - خطأ)

ت. (طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) توجيه للمعاشرة قبل الطلاق. (صواب - خطأ)

س٢: اختر الصواب فيما يلي:

١. أول غزوة حضرها راوي الحديث (عبد الله بن عمر) هي:

- بدر.
- أُحُد.
- الأحزاب.

٢. (أن يطلِّق الرّجل امرأته أكثرَ من طلقة في لفظ واحد، أو يطلِّقها وهي حائض) يُعرف هذا عند الفقهاء بالطلاق:

- السني.
- البدعي.
- الرجعي.

٣. طلاق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه يُسمى طلاقًا:

- رجعيًّا.
- بائنًا.
- سنيًّا.

٤. قوله ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) كان بعد الطلقة:

- الأولى.
- الثانية.
- الثالثة.

٥. قوله ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) اختلف الفقهاء في دلالته على المراجعة والراجح فيها:

- الوجوب.
- الاستحباب.
- الإباحة.

عدة الطلاق

خامسًا: إذا طلق الرجل المرأة في حيضتها فالطلاق:

- يقع مع الكراهة للإضرار بالمرأة.
- لا يقع مع الإباحة لعدم الإضرار بالمرأة.
- يقع مع الاستحباب إرفاقًا بالزوج والمرأة.

س٣: أجب عما هو مطلوب بين القوسين فيما يلي:

- الطلاق في الحيض مُحَرَّمٌ؛ ولكنه إن وَقَع، لَزِم. (اشرح مُبينًا الأحكام المتضمنة).

.....

.....

.....

- واختلف العلماء فيمن طلّق زوجته حائضًا، هل يُجبَر على رجعتها إن أبى ذلك؟ (ناقش مُلخصًا الخلاف).

.....

.....

.....

- ينقسم الطّلاق إلى سُنِّيٍّ وبِدْعيٍّ. (اذكر الفروق).

.....

.....

.....

س٤ – استنتج من خلال فهمك للحديث اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأسرة المسلمة.

.....

.....

.....